نفسه هو كونه بحيث ينتفع به الحيوان فلا بد من وقوعه على الوجه الذي قدره
لو سبحانه عنه اي بعدم الوقوع او وقوعه خلاف ما قدره نفعه وادرك اي
العقل امره عبادة شكر الفعل الحسن كالزكاة اي التزكيه وهو ايتاء المقدار بذلك
الذي قدره نفعه من الرزق لمستحقها بناء على اختيارهم ذلك الايتاء فوجب
ايصال الرزق بالنسبة اليه تعالى عند المعتزلة بمعنى وجوب الوقوع على الوجه
الذي قدره بخلاف وجوبه اي الفعل المذكور عليه تعالى بالمعنى الذي قالوا اي
الماتريدية وعامة مشايخ سمرقند في نقل مذهب المعتزلة حيث اقتضى ما نقلوا
عنهم ان العقل اذا ادرك الحسن والقبح لا يمكن ترك مقتضاه اي مقتضى ما ادرك
من الحسن والقبح كحسن الايصال المذكور وقبح تركه مثلا فيكون الايصال الذي
هو مقتضاه واجبا عليه تعالى لان تركه يستلزم نقصا هو البخل على ما سبق
تقريره في الاصل الرابع وان كان الفعل الذي ادرك العقل حسنه لا يليق نسبته
الا الى العباد كالعبادة البدنية ادرك العقل انفراده تعالى بايجابه عليهم فظهر ان
ليس للعقل عند المعتزلة سوى ادراك الحكم اي الذي يستقل العقل بادراك الحسن
والقبح فيه فيدرك في بعض الافعال ان الله تعالى امر عباده به وفي بعضها انه نهاهم
عنه مطلقا بخلاف ما ذكر من الحنفية فان العقل عندهم لا يستقل بادراك امر الله
ونهيه مطلقا بل في احكام خاصة كما سبق وما عداها فالحكم فيه متوقف على ورود
الشرع كما قررناه وقال ائمة بخارى منهم اي الحنفية لا يجب ايمان ولا يحرم كفر قبل
البعثة كقول الاشاعرة وحملوا المروي عن ابي حنيفة على ما بعد البعثة وهو ان يحملوا
عليه المروي امر ممكن في العبارة الاولى دون العبارة الثانية ونقل الحمل في الاولى ابن عين
الدولة فانه قال ائمة بخارى الذين شاهدناهم كانوا على القول الاول يعني قول الاشاعرة
وحملوا ان المراد من رواية لا عذر لاحد في الجهل بخالقه لما يرى من خلق السموات

والارض

والارض وخلق نفسه بعد البعثة وهذا الحمل لا يخفى عدم تأتيه في العبارة الثانية لكن
شيخنا في تحريره بعد ذكر محملهم قال وحينئذ فيجب حمل الوجوب في قوله لوجب عليهم
معرفته بعقولهم على معنى ينبغي فحمل الوجوب فيهما على العرفي فان الواجب عرفا
بمعنى الذي ينبغي ان يفعل وهو الاليق والاولى وقوله بعد ظرف لقال اي قال
ائمة بخارى ما ذكر بعد قولهم بان للعقل ادراك صفة الحسن والقبح ولكن الحكم غير
تابع لهما كقول الاشاعرة اذ لا يمتنع عقلا ان لا يامر الباري تعالى بالايمان ولا يثيب
عليه وان كان حسنا ولا يمتنع عقلا ان لا ينهى سبحانه عن الكفر ولا يعاقب عليه
وان كان قبيحا بل اقبح القبائح والحاصل مما عليه ائمة بخارى والاشاعرة انه لا يمتنع
عدم التكليف عقلا اذ لا يحتاج سبحانه الى الطاعة ويستكثر بها ويرتاح للشكر وكيف
يحتاج الى شيء ويستكثر بشيء وهو الغني مطلقا وكل موجود فقير اليه وكيف يرتاح الى شيء
والارتياح ميل نفساني لاجل النفس فهو انفعال والانفعال في حقه تعالى محال ولا يتضرر
سبحانه بالمعصية ولا يأخذه حنق بسببها فيتشفى بالعقاب مثل ما مر اذ الحنق
والتشفي نوعان من الانفعال وهو محال عليه تعالى على ان تسميتها اي الافعال قبل البعثة
طاعة ومعصية تجوز اذ هما اي الطاعة والمعصية فرع الامر والنهي اذ الطاعة
الاتيان بالمامور به امتثالا والكف عن المنهي عنه كذلك والعصيان مخالفة الامر والنهي
فاطلاق الطاعة والمعصية قبل ورود امر ونهي مجاز من اطلاق الشيء على ما يؤول اليه فكيف
تتحقق طاعة او معصية قبل ورود امر ونهي وقد انتقل الى ضرب اخر من الاستدلال
بقوله بل يجوز العقل العقاب بذكر اسمه اي بسبب ذكر العبد اسمه تعالى لشكره سبحانه لان
الشاكر ملك المشكور تعالى فاقدامه على الشكر بغير اذنه تصرف في ملك الغير بغير اذنه فيقتضي
العقاب ولان العبد اذا حاول مجازاة موجده المنعم عليه بجلائل النعم دون اذن منه
استحق التاديب لمحاولته ما ليس اهلا له فلولا انه سبحانه اطلق بفضله للعبد ذكر اسمه

Copyright © King Saud University